

## I çf% ÜxŠÚoxA | ئەتىشىنىڭ ئەت•ئەتىخۇنى ئەپتەرى ئەملىقۇ

, ىرۇقى, fA آئۇرۇ•  
 ئەتىشىنىڭ ئەتىخۇنى ئەپتەرى ئەملىقۇ  
 ئەتىشىنىڭ ئەتىخۇنى ئەپتەرى ئەملىقۇ  
 , Ӯңەقىنۇ•  
 ئەتىشىنىڭ ئەتىخۇنى ئەپتەرى ئەملىقۇ  
 ئەتىشىنىڭ ئەتىخۇنى ئەپتەرى ئەملىقۇ

### **Abstract**

Mulla Mobeen Farangi Mahalli and his commentary Khazain  
 Ush shurooh on mosallam us sabut

Khazain ush shurooh is the valuable commentary of Mosallam us sabut, which is considered an important content of legal literature prepared in subcontinent. Its commentator is a great and unparralled scholar of the learned family of Nizam ud din, founder of Dars e Nizami. Due to his Knowledge impressions, khazain ush shurooh is an admirable one owing to its several trits.its stayle is simple and learned. its language is common and clear .A successful effort has been made so that no aspect of the content should remain immature. A successful effort has also been made to describe the many regardfull points of the other Islamic disciplines. With reference to this, this commentary has become not only an Islamic jurisprudence book but also a comprehensive book of fiqa ,logic, philosophy and kalam. In this essay an effort has been made to present a comprehensive introduction of Khazain ush Shurooh.

لقد اهتم العلماء في شبه القارة اهتماماً بالغاً بعلم الأصول، وبدلوا مجدهم المشكورة لنشر هذا العلم الرفيع، فألفوا عدة مؤلفات، وشرح، وحواش، وتعليقات لأمهات الكتب الأصولية مثل مسلم الشبوت ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ونور الأنوار وغيرها من الكتب المتداولة.

”مسلم الشبوت“ لمحب الله البهاري (١) ليس من الكتب الهندية الهامة فحسب، بل أنه وجه الافتخار والاعتزاز لأهل شبه القارة كلها في مجال أصول الفقه وهو جامع بين طرائقتي الفقهاء والمتكلمين كما هو من أحسن كتب المتأخرین الأصولیة، ونال تقديرًا وإعجاباً في الأوساط العلمية، و كان مطبوعاً ومتدالياً لا في شبه القارة فحسب، بل في البلاد الإسلامية الأخرى - قال الدكتور زيد أحمد: إن كتاب مسلم الشبوت لمحب الله البهاري تأليف رفيع الشان في أصول الفقه - ألف في الهند، وفضل على المؤلفات الأخرى في هذا الموضوع دون الكتب القديمة. (٢) قد أصبح ”مسلم الشبوت“ أساساً للشروط الكثيرة النافعة.

إن ”خزائن الشروح“ شرح مفصل وجليل لـ ”مسلم الشبوت“. وإنه من أنسع الشروح وأحسنها في أصول الفقه الإسلامي، وأسهله عبارة، وأقوها أسلوباً - إنه حافل بالتحقيقات القيمة والتوضيحات الثمينة كما هو مملوء بالأصول الفقهية والشروط الفنية - وإنه من الباقيات الصالحة التي خلفها أسلافنا الأمجاد في مناطق باكستان والهند لكن من المؤسف الشديد أن هذا الشرح المهم لم يطبع حتى الآن، ولم يلق الأهمية الجديرة به.

وَمِنْ آنِيَةِ الْمُؤْلِفِ إِذَا دَعَاهُ الْمُهْمَّةُ

كان ملام محمد مبين (٣) بن محب الله بن ملا أحمد عبد الحق بن محمد

سعید بن قطب الدين الشهید (٤) بن عبدالحليم بن عبدالکریم بن احمد بن فضل الله (٥) بن بده بن نظام الدين بن علاء الدين (٦) الانصاری ، السهالوی الفرنکی المحلی ، اللکھنؤی من علماء فرنکی محل - انتمی الشیخ محمد مین رحمہ اللہ تعالیٰ إلى بنی الانصار وإلى بیت علمی فی ”سہالی“.

وكان أبوه الشيخ محب الله عالماً ومتعمداً في العلوم الشرعية، تلمذ على نظام الدين الأنصارى رحمة الله تعالى، ولكنه لم يتمكن من الدرس والإفادة لفكر المعاش والاقتصاد، وتوفي في عصر الشاه عالم -(٧)

إن الشيخ محمد مبين رحمة الله تعالى ولد ونشأ في بيت علمي، وكانت أسرته معروفة من أسر الهند العلمية فوجدنا أن له أستاذين: ملا أحمد حسين الفرنكى محلى (٨) و ملا محمد حسن الفرنكى محلى (٩)، وكلاهما من هذه الأسرة.

جد الشيخ محمد مبين رحمة الله تعالى في تحصيل العلوم ومعرفتها، حتى أتقن جملة منها إتقاناً، بلغ فيها الكمال، فأصبح من الأعلام المذكورين والأساتذة المشهورين، فكان مقدماً في الفقه والأصول، والكلام والمنطق والفلسفة. دلت مصنفاته على تبحره في العلوم الإسلامية.

كان الشيخ محمد مبين رحمة الله تعالى متخلقاً بأخلاق العالم الوقور الزاهد التقى، ومتبحراً في العلوم العقلية والتقلية، ومدرساً شهيراً في الدرس والإفادة، مما دعا المתרגمين أن يشوا عليه ثناء حسنة، ويحمدوه على تبحره ومهاراته، ويصفوه بالعلم والدين والخلق والصلاح.

قال الشيخ ألطاف الرحمن: و كان من أفراد الدهر، ومن العلماء الأجلاء، وكان ضرب المثل في حل المشكلات وإيضاح المغلقات. (١٠)  
وقال عبدالباري الفرنكى محلى: صنف كتباً كثيرة مفيدة لحل المغلقات ودفع المضلالات. (١١)

وقال عنایت الله الفرنكى محلى: كان كثير التصانيف بعد بحر العلوم اللکھنؤی، ولم يكن له مثيل في حل المطالب، وكان جاماً بين المعقول والمنقول وحاوياً على الفروع والأصول، كما كان واعظاً ومحدثاً. (١٢)

كان الشيخ محمد مبين رحمة الله تعالى عالماً، ومدرساً، فقيهاً وأصولياً، كان ذات ثقافة واسعة متنوعة، دل على ذلك مصنفاته الحسنة المفيدة، فكتب في العلوم العديدة من الفقه والأصول والمنطق والفلسفة والكلام حتى فاق

أهل زمانه في التدريس والإفادة والتصنيف والتذكير<sup>(١٣)</sup> - من كتبه المطبوعة : مرأة الشروح، وحاشية على حاشية ميرزا هد ملا جلال، وحاشية على ميرزا هد الرسالة القطبية - ومن كتبه المخطوط : الحاشية على الحاشية الزاهدية على الأمور العامة ، وخزائن الشروح ، و الحاشية على الحاشية الزاهدية القطبية، و الحاشية على مبحث المثناة بالتكرير لشرح هداية الحكمة -

لقد قضى الشيخ محمد مبين رحمه الله تعالى حياته كلها في خدمة العلم و طلابه بفرنكى محل . بعد هذه الحياة الحافلة بالعلم والمعرفة والرهد أدركته المنية في اثنين وعشرين من ربيع الثاني سنة ١٢٥٦هـ الموافق لسبعين وعشرين من مايو سنة ١٨١٠م-(١٤)

#### (١) - منهاج الشارح وأسلوبه:

لقد وضح الشيخ محمد مبين رحمه الله داعية تأليف هذا الكتاب في مقدمته \_ فذكر أن ”مسلم الثبوت“ للبهاري كان كتاباً دقيقاً جداً، وكان له شروحات عديدة، يرجع الطلاب والعلماء إليها، ويجدون فيها صعوبات ومشاكل لفهم نصّ الكتاب، فأراد أن يكتب شرحاً موجيناً للمدرسين من العلماء، والمولعين من الطلاب -

فذكر لنا نفسه الباعث له على التصنيف فقال: كان من أدق المتون في الغاية الأقصى، بل هو أحرى بما قال المصنف في مدحه: معدن أم بحر، بل سحر لا يدرى \_ فأكب عليه علماء الأعصار، وفضلاء الأمصار، وصنفوا شروحات كبار، كالدفاتر والأسفار لكنه بعد في حجب الأستار، إذ بعضهم لم يقدروا على ما فقدوا من الجواهر النفيسة في هذا المعدن الكبير، وبعضهم لم يكتشفوا ما وجدوا من الفرائد الشريفة في هذا البحر الذخّار، والبعض المعجب المغور يتحبّط كما يتحبّط المجنون المسحور، وكان شرح المحقق المدقق، وحيد العصر، فريد الدهر، تاج العلماء، رئيس الوفاء المتّحلى بأخلاق سيد المرسلين، مولانا نظام الدين قدس سره من أعظم الشروح مشتملاً على تحقيقات شامخة بديعة، وتدقيقات غامضة منيعة - ربما يتعرّض على الطلاب منهم مطالبه الدقيقة من رموز إشاراته، وقلما

يتيسر للفضلاء إخراج ما في كنوز معانٍ اللطيفة من صخور عباراته، فحداني ذلك على أن أشرح له شرحاً كافياً للمحصلين من الطلبة، ونافعاً لهم في زمان التحصيل، ووافياً للمدرّسين من العلماء، ومعيناً لهم في أوان الكتميل-(١٥) والقاريء فيه سرعان ما يقف لأول وهلة على طريقة المصنف ومنهجه في شرحه، وهو بسط الكلام مطولاً على مباحثه ومسائله، والإسهام في التحليل والشرح والتعليق، ففصل المتن أحسن التفصيل، وسهل عبارته أبلغ التسهيل، فلم يقنع له من المسائل بالقليل، فجاء الكتاب رفيع الشأن، ومجمع الشروح، يهدى القاريء فيه-

فقال عن منهجه وأسلوبه: فرقته بعبارات سهلة طاهرة، وتقديرات سمحه باهرة، إذا نظر الذكي الفهيم، وتوجّه بالقلب السليم إليها، أدرك معانيها، وعلّم المقاصد منها بدون التأمل فيها، ويطلع على حقائقها، ولا يخفى عليه دقائقها - وما أردت إلا حل مُغلقات المتن، وفتحها، وكشف مضلالات الحواشي المنسوبة إلى المصنف بمالها وما عليها ، وأوردت ما في الشروح من التوضيح، ونحوه حق التنقيح، وأوضحته غاية الإيضاح، وأغنته بالإضافة عن المصباح - (١٦) وجدير بالإشارة هنا إلى أن المصنف قد التزم في ترتيب مقالاته، وأبوابه، ومسائله نفس الترتيب الذي سلكه الشيخ محب الله البهاري في مسلم الشبوت، فلم يقدم فيه، ولم يؤخر.

عاش الشيخ محمد مبين رحمة الله في القرن الثاني عشر الهجري - فقد  
خلال أحد عشر قرناً على بداية التأليف والتصنيف، قد ازدهرت العلوم والفنون فيها  
على اختلاف ضروبها، وكان نتاج الرقي العلمي أن الشيخ محمد مبين رحمة الله  
كان رجلاً واسع الاطلاع، غزير الثقافة - ومن الشروح التي استفاد المصنف في هذا  
التأليف، ونصّ عليهما:

<sup>١)</sup> شرح "المسالم" للشيخ نظام الدين السهلوi اللکھنوي (ت:

-۱۱۰۳

قد أشار المصنف إلى إفادته في مقدمته، حيث قال مادح الله: و كان شرح

المُحَقِّق المُدْقَق، وحيد العصر فريد الدهر، تاج العلماء، رئيس الوفاء المتحلى بأخلاق سيد المرسلين، مولانا نظام الدين قدس سره من أعظم الشروح، مشتملا على تحقیقات شامخة بدیعه، وتدقیقات غامضه منيعة۔ (١٧)

(٢) - شرح المسلم لملا حسن اللکھنوي (ت: ١٩٩ھ)

(٣) - فواحـ الرحمـوت في شـرح مـسلم الثـبوت لـبحـر العـلوم اللـکھنـوي

(ت: ١٢٥ھ)

وغيرها من المصادر المختلفة الكثيرة، جلـها من كـتب الأـصول۔

(٤) - طریقـهـ فـی تـناولـهـ المـباحثـ:

إذا ولجـناـ إـلـىـ دـاـخـلـ هـذـاـ شـرـحـ وـجـدـنـاـ مـطـابـقـاـ لـمـنـهـجـ المـصـنـفـ فـيـ إـبـرـادـ القـضـائـاـ الـأـصـولـيـةـ، وـطـرـیـقـهـ فـیـ عـرـضـ هـذـاـ مـیـرـاثـ الضـخـمـ الـغـالـیـ الـذـیـ وـرـثـهـ عـنـ الـأـسـلـافـ اـسـتـوـقـنـتـنـاـ ظـواـهـرـ بـارـزـةـ نـوـجـزـهـاـ فـیـ النـقـاطـ الـأـتـیـةـ:

١) يـذـكـرـ المـصـنـفـ أـلـفـاظـ الـمـسـلـمـ أـوـ لـأـقـطـعـةـ بـعـدـ قـطـعـةـ، وـيـأـتـيـ بـمـعـانـيـهـ بـالـاختـصـارـ، ثـمـ يـشـرـحـهـاـ.

٢) ثـمـ يـقـسـمـهـاـ إـلـىـ مـسـائـلـ يـدـيرـ الـحـدـيـثـ فـیـهـاـ عـنـ كـلـ جـزـئـاتـ ذـلـكـ الـمـبـاحـثـ وـكـلـيـاتـهـ، فـیـعـرـضـ كـلـ مـسـأـلـةـ عـلـىـ انـفـرـادـ، وـقـدـ يـذـكـرـ ماـ تـوـارـدـ مـنـ أـفـوـالـ أـهـلـ الـأـصـولـ فـیـهـاـ مـدـعـمـاـ لـهـاـ بـدـلـائـلـ كـلـ فـرـيقـ، وـقـدـ يـعـقـبـ عـلـىـ هـذـهـ الدـلـائـلـ بـرـدـ الـفـرـيقـ الـآخـرـ عـلـيـهـاـ.

٣) اـذـاـ وـجـدـ الـحـوـاشـيـ مـنـسـوـبـةـ إـلـىـ الـبـهـارـيـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـبـاحـثـ، فـیـذـكـرـهـاـ، وـيـوـضـحـهـاـ

٤) وـيـذـكـرـ كـثـيرـاـ بـعـضـ الـأـسـئـلـةـ وـالـأـجـوـبـةـ الـتـيـ تعـيـنـ عـلـىـ فـهـمـ الـكـتـابـ

٥) يـتـبعـ المـصـنـفـ أـكـثـرـ الـمـبـاحـثـ بـخـلـاصـةـ الـكـلـامـ الـذـیـ يـكـونـ لـبـ الـمـبـاحـثـ وـغـایـتـهـ

هـذـاـ هـوـ الـمـنـهـجـ الـعـامـ فـیـ بـسـطـ الـمـبـاحـثـ الـأـصـولـيـةـ، وـسـوـفـ نـقـفـ عـنـ بـعـضـ جـزـئـاتـهـ إـضـافـةـ إـلـىـ بـعـضـ الـجـزـئـاتـ الـمـنـهـجـيـةـ الـأـخـرـىـ الـمـبـثـوـثـةـ فـیـ هـذـاـ السـرـحـ

### أ) الاستقصاء في الشرح والتحليل:

للكتاب ميزة ظاهرة وهي التطويل والاستقصاء، ولذلك قال المصنف فيه: فجاء بحمد الله، كما ترى، رفع الشأن باهر البرهان، مجمع الشروح في غاية الوضوح - من بلغ هذا الرفيع، فقد اطلع على الجميع - (١٨)

يدخل المصنف إلى مسائل الكتاب واحدة بعد واحدة، فيفصل القول فيها، ويعرضها عرضاً وافياً، مستطرداً، ومستقصياً في الشرح والتحليل، ويدرك اختلاف الأصوليين وأدلةهم، وقد يرد على تلك الأدلة من اعترافات وإشكالات، فكان لا يترك في المسألة الواحدة شاردة ولا واردة إلا عرض لها، وبسط الكلام فيها إذا كرامة توارد عليه من أراء الأصوليين كالبزدوبي، والباقلاني، والحرجاني، وابن الحا حب، والأمدي، والتفتازاني، وإمام الحرمين وغيرهم - وبعض الأحيان يذكر من حجج وبراهين لكل فريق - وسوف أسوق مثالاً واحداً من نص الكتاب لتوضيح النقاط السالفة:

”إن بناء الخلاف من الشافعية والحنفية في أن الكافر مكّلّف بالفروع، كما قال به الشافعي، أو ليس المكّلّف بها، كمقال الحنفي، على أن اعتقاد الكافر هو الشرك بالله تعالى، والإنكار بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم رافع للتعرّض عن الكافر لأن يكلف بأدائه، إذ طلب الفروع بعد الأصول، وليس برافع لخطاب الشرع - فإن الكفار يخاطبون بخطاب الشرع عند الشافعية، ورافع للتعرّض عنهم بالفروع، ورافع للخطاب الشرعي في الأحكام التي تحتمل التغيير من حالة إلى حالة أخرى عند الحنفية، فالكافر ليسوا بمحاطين، ولما تعرّض لهم بالفروع، فكلّهم منفيان عن الكافر عند الحنفية -“

واعتراض عليه الأستاذ المحقق قدس سره في شرحه بقوله: وفيه أن الخطاب الاقتضائي هو التكليف أو مساق له، فمن لا يسلم التكليف، كيف يسلم الخطاب؟ فالمبني والمبني عليه في حكم واحد على أنبقاء الخطاب الاقتضائي مع رفع المؤاخذة غير معقول، وإن يقال: إن الكفر في حق سائر الفروع، كإكراه في حقه، فكما أن الإكراه على الكفر رافع للتعرّض، كما هو المشهور في قصة عمار

بن ياسر رضي الله عنه، مع قيام الحكم والمحرم، أعني الخطاب التحريري كذلك الكفر رافع للتعرّض بالفروع، معبقاء الخطاب بها في حق الكافر.

قوله: الأوجه ..... السخ، أي الألائق أن يقال: إن الخلاف بين الشافعية والحنفية مبني على أن التكليف بالفروع، هل هذا التكليف مطلق غير مقيد بحصول الإيمان؟ كوجوب الصلاة على المسلم، فإنه غير مقيد، بأنه بعد رفع الحديث، بل مطلق، فيجب عليه رفع الحديث، كذلك الكافر مكلف بالصلاه مثلاً بعد رفع الحديث الكفر، فيجب عليه رفع الكفر، وهذا التكليف مقيد بحصول الإيمان، كالنصاب لالزكاة، فإن وجوب الزكاة مقيد بوجود النصاب، فلا تجب الزكاة إلا بعد وجود النصاب كذلك الفروع لاتجحب على الكافر، إلا بعد وجود الإيمان، وإن كان التكليف بالإيمان واجباً مطلقاً من غير تقييد، لكن التكليف بالفروع، كالصلاة وغيرها، إنما هو بعد حصول الإيمان، فالإيمان الذي هو شرط للخطاب بالفروع، ليس شرطاً لوجوب كل واحد من الفروع، كالصوم والصلوة وغير ذلك، بل شرط لوجوده، كالوضوء، فإنه شرط لوجود الصلاة دون وجوبها، ووجه الأوجه ظاهر، لا يخفى على من هو لبيب ماهر.

[وقيل خلافاً للمعتزلة]، والمشهور أنهم يوافقون الشافعية، وعلى هذا الاختلاف للمعتزلة معهم، بل على المشهور يخالفون للحنفية، ولهذا وأشار بالفظ قيل إلى القول الغير المشهور -وقول المعتزلة: بأن الحسن والتبيح العقليين ملزومان للحكم من الله تعالى أليق بما هو المشهور.

[وقيل:] الكافر مكلف [بالنهي فقط]، أي بما هو منهي عنه فقط، كالقتل والزنا، لا بما هو مأمور به، كالصلاه، والصوم - والتخصيص بالنهي ضعيف، كما لا يخفى -.

[وأما] تكليف الكافر [بالعقوبات]، كالقصاص والحدود، [والمعاملات]، كالبيع وغيره، [فاتفاق] بيننا وبين الشافعية، لا خلاف لأحد في التكليف بها؛ لأن التكليف بالعقوبات والمعاملات [لازم بعقد الذمة]، فإن عقد الذمة، وكون الكافر ذميأ أو مطيناً لأهل الإسلام، إنما يقتضي أن يقام عليهم

**ب)- سهولة الشرح ووضوحيه :**

يحاول الشيخ محمد مبين رحمه الله إبلاغ المعلومات إلى القاريء بأيسر الطرق وأقربها، وقد تمثل ذلك فيما يلى:

١) - يوصل المصنف معلوماته إلى القراء بعبارة واضحة جلية، لا خفاء فيها ولا غموض، وأسلوبه سهل سلس، لغته سهلة، ليس فيها صعوبة، بعيدة عن التعقيبات الفلسفية - وهذا الأمر واضح في الكتاب -

٢) - قد يأتي المصنف بالتمثيل والاستشهاد على موقع غامضة بغية تقريرها من الأذهان، وتوضيحها قدرًا لإمكانه، ومن أمثلة ذلك قوله: و حاصلها المنع على المقدمة القائلة: أن كل تصرف في ملك الغير فهو حرام، بأن لا نسلم تلك الكلية، بل التصرف الذي يستضرره المالك فهو حرام، وما لا ضرر للمالك فيه، فليس بحرام - فإن الاستظلال لجدار الغير بغير إذنه، والاستباح بمصباح الغير بغير إذنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، مع أنه مباح، إذ لا ضرر للمالك - فكذلك الشكر، فلا يكون حراماً - (٢٠)

٣) - الطريقة المرتبة التي اتبعها الشيخ محمد مبين رحمه الله في ترتيب مقالات الكتاب، وأبوابه، ومسائله، ومحاشه، وتفريع المسائل، والباحث، والفوائد - وهذا أمر واضح جلي في هذا الشرح، لا يحتاج منا إلى تمثيل -

٤) - حصر الشارح رحمه الله الحديث الطويل تحت موضوع في بضع الجمل قائلًا: حاصله، أو غاية الكلام، أو محسوله، أو خلاصة الكلام - ومن أمثال ذلك قوله:

”..... فتلخيص الجواب: أن للاختيار معينين: الأول: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل - وهذا مذهب الحكماء - والثاني: صحة الفعل - وهذا هو مذهب المتكلمين - وكذا الاضطرار له معينان: الأول: مقابل للمعنى الأول في الاختيار بمعنى

أن لا يكون الفعل بعد المشيئة\_ وهذا المعنى منتف في الباريء تعالى، بل الثابت له مقابله، وهو المعنى الأول للاختيار، إذا الأفعال بعد مشيئته، فإنه مالم يشاً، لم يقع\_ والثاني: مقابل الثاني في معنى الاختيار بمعنى عدم صحة الفعل وتركه\_ وهذا المعنى لا يكون إلا بإيجابه أو امتناعه، والمتكلمون لما جوّزو الترجيح بلا مرجع، وترجح المرجوح، يقولون بانتفاء هذا المعنى في الباريء تعالى، بل الثابت له مقابله من ثانٍ معنى الاختيار، فالحسن والقبح الذاتيان، لا ينافي كلا المعنيين للاختيار\_ فإن الحرمة من القبح بالذات عند القائلين بالمعنى الأول بالمشيئة، وإن كانت لازمة لكنه تعالى مختار في أنه إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، فلا ينافي الاختيار\_ وكذا عند القائل بالمعنى الثاني، فإنه يقول بالترجح بلا مرّجح ، وهو جائز عند هذا القائل، فمع استحقاق الفعل العذاب لجواز ترك التحرير، فإنه لا وجوب منه تعالى، وهو المراد بقول المصنف في الجواب: أن موافقة حكمه للحكمة لا توجب الاضطرار\_ (٢١)

٥) — جنوحه في بعض الأحيان إلى المنطق الجدلـيـ، حيث يعرض ما يمكن أن يرد على المسألة المعروضة من استفسارات، واعتراضات، وما قد يشارحـلها من شبـهـاتـ بطريق السؤال والجوابـ، وما يرد على الجوابـ من استشكـالـ، ثم الرد عليهـ\_ وهذا أمر مستفيض في كلام الشيخ محمد مبين رحمـهـ اللهـ\_ فيـقولـ فيـ بعضـ الأـحـيـانـ:ـ إـنـ قـلـتـ،ـ قـلـتــ وـ فيـ بـعـضـ الأـحـيـانـ:ـ قـالـ الـبعـضـ،ـ وـ لـكـ أـنـ تـقـولـ،ـ كـمـاـ يـقـولـ:ـ لـاـ يـقـالـ،ـ لـأـنـ نـقـولــ مـنـ الـأـسـالـيـبـ الـمـخـتـلـفــ مـنـ أـمـثـلـةـ ذلكـ قـولـهـ:

” وأصعب الإشكال: أن العبد إذ لم يثبت له الاختيار الحقيقي، فالعقاب عليه ظلمـ\_ فإن من ليس في وسعه فعل وتركه حقيقة، لا يتوّجه عليه المؤاخذة، وكيف يكون العقاب على المعاشي التي لا يمكن للعبد أن يكـفـ نفسه عنها؟ كما لا يخفـىـ\_ فارتفاع أمر الوعـدـ والـوـعـيدـ والتـكـلـيفـ،ـ وإـلاـ يـلـزـمـ نسبة الظلم إلى الله تعالى عن ذلك علمـاـ كـبـيراـ\_

والحق في الجواب عنه: أن الله تعالى مالـكـ الـمـلـكـ،ـ وـخـالـقـ الـخـلـقـ،ـ يتـصـرـفـ

في ملكه كيف يشاء، لا مانع لحكمه، ولا ناقض لقضائه، فالعقاب على فعل الاختيار للعبد فيه حقيقة ليس بظلم؛ أنه تصرف في ملكه، والظلم هو التصرف في ملك الغير، ولا ملك سوى الله تعالى - مثلاً، زيد بنى داراً، واستحكم بناءها، ثم أمر لهد منها بلا موجب، لا ينسب إليه الظلم، لا بحسب الشرع، ولا بحسب العرف، كذلك الله سبحانه لوعاقب العبد، وأحرقه بالنار مع عدم الاختيار، لا يكون ظلماً؛ لأنه مالك، ونحاليق، وموحد له يتصرف فيه كيف يشاء، وبيده الملك وهو على كل شيء قادر.

لايقال: إن زيداً إذا ضرب عبده المملوك على فعل لا اختيار للعبد فيه، يكون ظالماً من الشرع والعرف، مع أنه مالك له.

لأننا نقول: لا مالك حقيقة إلا الله تعالى - وزيد إنما ملك العبد، بجعله تعالى مالكا له، فلا يجوز لزيد التصرف في العبد، إلا بما أذن له المالك الحقيقي، فالضرب بلا تقصير ممنوع منه، فلذا صار ظالماً بخلاف الخالق، الرزاق، المصور، المبدع، المعيد الذي ليس سواه، فإنه يفعل كيف يشاء، وهو العليم الخبير. (٢٢)

### VIII. چنانچه

عنى المصنف بنص "مسلم الشبوت" عنابة كبيرة - فتسر ألفاظه، وشرحها، وراجع إلى أكثر من نسخة له، ووضح الحواشى المنسوبة إلى البهاري - وسوف أتناول هذه النقاط بالتمثيل.

### Väut•æ ǞEÖC] tñŠEi 3 DM

وأمثلة هذا الجانب كثيرة في هذا الشرح، حيث يأتي المصنف بألفاظ النص من المسلم - كما أسلفنا - فيوضح معاني ألفاظه واحداً بعد الآخر في شرحها - وفي بعض الأحيان يأتي المصنف بألفاظ النص ومعانيها، كأنه عقاد ينظم الأزهار والدرر في السلك، وينظم المصنف في مجال النثر - من أمثلة ذلك قوله في السمنية - فقال:

"وهم قوم من عبادة الأوّثان، منسوبون إلى سومنات، اسم صنم، قائلون بالتناسخ، وبأنه لا طريق إلى العلم، سوى الحسن - في الصداح: السمنية، بضم

السين، وفتح الميم: فرق من عبادة الأصنام، فتقول بالتتساخ، وتنكر وقوع العلم  
بالأنباء- في القاموس: قوم بالهند، دهريون، قائلون بالتتساخ-“ (٢٣)

V Ü Š Ü ğ i Š p t % œ o ß Å ç q t ö ³ DN

من مظاهر عنابة المصنف بنص المسلم رجوعه إلى غير نسخة منه ،  
والنص على مواطن الخلاف بينها - ومن أمثلة ذلك قوله في "ومما قيل بامتناعه  
لمدرك آخر، لو أتم لتم فتذر !" فقال :

”واختلفت السنخ لهنا، ففي بعضها: ربما بلفظ ”رب“ مع كلمة ”ما“، وفي بعضها: بلفظ ”إن“، و ”ما“ الكافة۔ ومعناه: أن يكون ذلك من قبل المعترض بأن يقال: هذا المدرك غير تمام لإفادته امتناع التكليف الصوري، وإنما قيل بامتناعه لمدرك آخر، لو تم هذا المدرك، لتم القول بالامتناع۔ والظاهر هي السنخة الأولى، كما لا يخفى الأستاذ في شرحه: إن ”لو“ لامتناع الثاني لامتناع الأول، وهو الحق هنا۔ (٤)

V° ... ^äf x ö o • ]ç v ö x n • ç i ³ D O

وَضَّحَ الشَّارِحُ الْحَوَاطِي لِلْبَهَارِي عَلَى مَسْلَمِ التَّبُوتِ بَعْدَ إِبْرَادِهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى تَوْضِيحِ نَصِّ الْمُسْلِمِ وَهَذَا الْعَمَلُ انْفَرَدُ بِهِ بَيْنَ شَارِحِي الْمُسْلِمِ الْآخَرِينَ - فَإِنَّ "خَزَائِنَ الشَّرْوَحِ" لِيُسَّرِّ شَرْحًا لِلْمُسْلِمِ فَحَسْبٌ، بَلْ هُوَ شَرْحٌ لِلْحَوَاطِي الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ الْبَهَارِي أَيْضًا - وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكِ قَوْلُهُ فِي حَوَاطِي الْبَهَارِي، قَالَ:

وقال في الحاشية: ”قال في المختصر: واستدل فعل العبد غير مختار، فلا يكون حسنا ولا قبيحا لذاته إجماعا؛ لأنه إذا كان لازما، فواضح - وإن كان حائزا، فإن افتقر إلى مرجح عاد التقسيم وإلا فهو اتفاقي: وتقدير ذلك في الشرح العضدي - ولا يخفى عليك أنه مبني على نفي الأولوية، وربما يمنع كونه اتفاقاً له جود السبب، وفيه ما فيه“ . انتهى -

وفي العضدي: "لازم الصدور عنـه، بحيث لا يمكنه التـرك، فواضح لأنـه غير محتاج، بل اضطراري، وإن كان جائزًا وجودـه وعدـمه\_ فإن افتقر إلى مرـجـح، فـمع المرـجـح يعود التقسيـم فيه، بأنـ يقال: إنـ كان لازماً فاضـطـرـاريـ، ولا اـحـتـاجـ إلى

مُرجح آخر، ولزم التسلسل، وإن لم يفتقر إلى مرجح، بل يصدر عنه تارة، ولا يصدر أخرى مع تساوى الحالتين من غير تجدد أمر من الفاعل، فهو اتفاقي “انتهى”.

قوله: لا يخفى تعرض على صاحب “المختصر” بأن إتمام الاستدلال على ما قرره صاحب “المختصر” موقوف على إبطال الأولوية؛ لأنها مالم تبطل لم يثبت أن فعل العبد غير مختار، إذ القائل أن يقول: إن أريد الجواز الواقع في عبارة صاحب “المختصر” تساوى الطرفين: أي الوجود والعدم، فلا يتم الحصر بين الجائز بمعنى المرجح المذكور، والاتفاقى لجواز أن يكون راجحًا من غير لازم، فلم يكن جائزًا بالمعنى المذكور، وإلا اتفاقياً لوجود السبب، وإن أريد بالجائز ما يعمّ تساوى الطرفين وغيره\_ فلا يلزم المحظور؛ لأن هذا القائل يختار أنه ينتهي إلى مرجح مفيد راجحان ذلك الطرف، وبه يقع في حيز الوجود، ولا يلزم منه الفعل للفاعل\_ وإنما يلزم، لو أوجب الفعل، بل يصير به أولى، فلا يصير لازماً ولا اتفاقياً\_

ولما كان إتمام الدليل موقوفاً على نفي الأولوية، فلا بدّ في إتمامه في نفيها، ولم يطله صاحب “المختصر”؟ وأبطله المصنف، كما بياناه\_ فصار تقريره من هذه الجهة أحسن من تقرير ”المختصر“ وهذا وجه الأحسنية\_

قوله: فيه ما فيه، إشارة إلى أنه أريد باتفاقى ما عهد في العلوم الحكيمية وهو ما يقع بلا علة تامة، فالمنع غير وارد، فإنه إن لم يفتقر إلى مرجح وجوده على عدمه، فليس له علة تامة، فهو اتفاقي، وإن أريد به ما لا يوجد بترجح من المختار\_ فتقريره: أنه إن لم يفتقر إلى مرجح من العبد، فهو اتفاقي، إذ الاتفاقى ما لامرجح له من العبد، وكل اتفاقي فهو غير مختار؛ لأنه صدر من الفاعل من غير قصد، ولا تعلق بإرادة وقدرة، فاندفع المنع المذكور\_

وتقرير صاحب ”المختصر“ إذا كان محتاجاً إلى هذا التفصيل الطويل\_ وما كان في الكتاب، فهو بيان شاف غير محتاج إليه، فصار أخص ما في ”المختصر“، وهذا وجه الأحسنية\_” (٢٥)

Vé... fö... • àlÚ<sup>33</sup> DO  
[ ^án] E D% E ácÓmámaÓUm³ Dœ

عرف الأصوليون الفقه بأن يكون العمل داخلاً فيه ، والفقهي من كان ليس عالماً بالأحكام الشرعية فحسب ، بل عالماً بها\_ وهذا إطلاق الفقيه على العالم العامل به، مع أن إطلاقه على العالم فقط شائع سواء كان عالماً به أو فاسقاً\_ فإن الشارح لا يسلم كون العالم الغير العامل به فقيهاً فقال:

”الكلام في الفقه الممدوح بلسان الشارع، والصحابة، والتابعين\_ والفاسق لا يستحق بالمدح، فلا يكون غير العامل به داخلاً فيه، فلا بد من اعتبار العمل في تحديد، وإخراج الفاسق العارف بالأحكام عن الفقيه غير نفيع\_ فإن الحاجاج الظالم الفاسق كان يعرف الأحكام الشرعية، مع أنه لم يعده أحد من الفقيه، فكثرة إطلاق العلوم العملية على العاملين بها يقتضي نفي الإطلاق على غيرهم، ويورث شبهة لدخول العمل في الفقه، فلذا جعل فخر الإسلام العمل داخلاً في تحديده\_“ (٢٦)

Væ e Úçj • Y]æ D\_ ÚUø enÚâœ³ Dh

إن علينا فهم المسائل الكلامية، سواءً كانت جديدة أم قديمة\_ وهذا لا يمكن ولا يتيسر إلا بالنظر، وما يتوقف عليه فهم الواجب فهو واجب، فصار النظر واجباً، فقال المؤلف:

وقد تقرر بأن من الواجبات الفقه والعقائد، وهي نظرية، فلا بد من النظر، وإنما قُيد بالأداء، دون وجوب الواجب؛ لأن مقدمة وجوب الواجب ليست بواجبة، فإن وجوب الزكاة موقوف على تحصيل المال، وهو من مقدمته، وليس بواجب أصلاً\_

فإن قلت: لو كان النظر واجباً ما ترك الصحابة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، ولا التابعون بعدهم\_-

قلت: الاستدلال يشير إلى الوجوب العقلي بالنظر إلى بعض الأشخاص المحتاج إليه، لا مطلقاً\_ وأما المستغنو عنه فليس بواجب عليهم\_ والصحابة ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعون ببركة صحبة الصحابة وقربهم بزمان

النبي صلى الله عليه وسلم يحصل لهم ما يحصل لأهل النظر من غير حاجة إليه، فلا يحب عليهم، فلهذا ترکوه، ولم يشتبهوا به، والمتأخرُون لما بعد زمانهم من زمان الرسول صلى الله عليه وسلم، وظهر الفسق والفساد في زمانهم، لم يبق لهم صفاء الذهن وحده الذكاء، احتاجوا إلى النظر، واشتبهوا ببرهان قواعده.

ورأيت في بعض كتب التواريخ أن رجلاً كان معه أوراق منطق، فنظر فيها أمير المؤمنين، وإمام العارفين، علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ورده إلى هذا الرجل، وقال: هذا علم من العلوم، سيكون أقواماً يطلبونه، ويروّجونه.

وبما عرفت ظهر اندفاع ما قبل: لو كان المنطق واجباً لزم عصياني كبار المجتهدين، وبطحان قول من قال بحرمة مطلقاً. (٢٧)

[A†ZQ] , BÂ Ý Yœæfçì Ùçâ Øâ(ØfrØ Ðâ^• ±È ÈxøàÙDt

من كان صبياً، ثم بلغ وصار مكلّفاً في شاهق الجبل، ولم تبلغه دعوة الإسلام إليه، وهو لا يعلم نبياً من الأنبياء، ولا بعنته. هل هو مأخوذ به أم لا؟ فقال الشارح مبيناً لمذاهب أهل الأصول فيه:

”إن من بلغ في الجبل المرتفع الذي لم تبلغه الدعوة، ولم يعلم بإرسال الرسل، ولم يعتقد بالعقائد الدينية، وهو في الآخرة مُعذّب عند المعتزلة، وطائفة من الحنفية؛ لأنهم يقولون: بالحسن والقبح العقليين، والعقل حاكم، فوجد الحكم، فحرم عليه الكفر، ووجب الإيمان، فتركته مع الوجوب، واحتار الكفر مع الحرمة، وهذا هو الموجب للعذاب، فهو مُعذّب في الآخرة.

وعند الأشاعرة، وجمهور الحنفية: لا يكون مُعذّباً في الآخرة؛ لأن الحسن والقبح شرعاً، ولا حكم إلا بالشرع، فمن لم يبلغ إليه حكم الشرع، لم يحب عليه الإيمان، ولا حرم عليه الكفر، فلم يترك الواجب، وما فعل الحرام، فلا يكون مُعذّباً.

فعندي: ليس كفر من بلغ في شاهق الجبل عفواً، بل هو مأخوذ به.“ (٢٨)

## ٣٣- دواعي إثبات المخلوقات

إن المعتزلة ينكرون القضاء والقدر في الأفعال الاختيارية التي صدرت من العباد، ويبيتون علمه تعالى لهذه الأفعال، ولا يسندون وجودها إلى ذلك العلم، بل إلى اختيار العباد وقدرتهم فوضوح الشارح هذا المقام، وقال:

”إن العالم مطلقاً، سواء كان من عالم الأحكام، أو غيرها من الموجودات الخارجية، أو الذهنية منقسم بحسب التقسيم العقلي إلى خمسة أقسام: شر محض لا خير فيه أصلاً، وخير محض لا شر فيه أصلاً، والمستوى فيه الشر والخير، وما يغلب فيه الشر على الخير، وبالعكس۔ والموجود منها ليس إلا اثنان:

الأول: ما يكون فيه خير محض لا شيء فيه، كالعقل، والأفلاك عند الفلاسفة، والملائكة عند الشرع۔

والثاني: ما يغلب فيه الخير، كما هو العالم الواقع تحت كمة القمر، فإن المرض، مثلاً، وإن كان كثيراً فالصحة أكثر منه، وكذا الألم، وإن كان كثيراً لكن اللذة أكثر منه۔ والأقسام الباقية ليست بموجودة، إذ الله تعالى حكيم جود، فإيجاد الشر المحض والغالب فيه الشر، ينافي الحكمة، ولم يوجد المستوى فيهما؛ لأنه إذا استوى الشر والخير، فلا اعتداد للخير فيه، فهو أيضاً من جملة الشر، فلذا تركه، وختار القسمين: الخير المحض، وهو عالم الملائكة۔ والغالب فيه الخير، وهو عالم الإنسان، وعالم الأجرام كله، فإن الشر فيه من مقتضيات الخير الكثير۔

فإن قلت: لم يجرد هذا العالم من الشر؟

قلت: لو كان بريئاً عن الشر بالكلية، لم يبق فرق بين عالم الملائكة وعالم الإنسان، والخير فيه واقع بالقصد الأول، داخل في القضاء دخولاً أصلياً ذاتياً، والشر واقع بالضرورة بالتبع والعرض۔

لا يقال: لم يترك إيجاد هذا العالم لاستعماله على الشر؟ والحكمة تنافيه۔

لأننا نقول: ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شركثير وخلاف الحكمـة، إذ الحكمة لا تقتضي ترك المطر الذي به حياة العالم، بسبب انهدام الدور المعلوـدة۔ إلا ترى أن الحياة إذا لدغ إصبع الإنسان، وعلم أنها إذا قطعت، سلم باقي الـبدن، وإلا

سرى الفساد إليه، فإنه يأمر بقطعها، ويريده تبعاً، لإرادة سلامته من الهلاك، فسلامة البدن خير كثير يستلزم شرعاً قليلاً، فلا بد للعاقل أن يختاره، وإن احترز عنه، حتى هلك لم يعد عاقلاً فضلاً عن أن يعد حكيمًا فاعلاً، لما يفعله على ما ينبغي، وكذا الحال في الأحكام الصادرة منه تعالى، منها ما يكون خيراً ممحضاً، كالصدق المباح، وشراً يفضي إلى خير كثير، كالكذب لعصمة النبي، وخيراً كثيرة يفضي إلى شر قليل، كالامر بالمعروف، في المقام الذي اعتبره الشارع، فإن الأمر المذكور في نفسه خير يفضي إلى شر قليل، وهو كسر القلوب۔“ (٢٩)

#### هـ) المذهب الحق في القضاء والقدر:

ساق الشارح مسألة القضاء والقدر بالاختصار، فذكر فيها مذاهب أهل العلم، ووضح بالأدلة والبراهين كل مذهب۔ في النهاية بين مذهب أهل الحق قائلاً: ”وهم الأشعرية والماتريدية، وهو: أن للعبد قدرة كاسبة، لكن الأشعرية قالوا: بقدرة مُتوهّمة مع الفعل بلا مدخلية العبد أصلًا، بل بينه وبين العبد علاقة محلية والحالية، كالسوداد القائم بالجسم وهذه القدرة كافية للتوكيل عندهم۔ فالحق ما قال الحنفية: إن للعبد قدرة كاسبة، وليس الكسب ما تعارفه الأشعريّة من القدرة الصورية ، بل الكسب عند الحنفية: صرف القدرة المخلوقة لله تعالى في العبد إلى العزم المصمم إلى الفعل الذي خلق الله تعالى في العبد قدرة، وأخرجت تلك القدرة عزماً مُصمّماً۔ فلتلك القدرة تأثير في العزم المذكور يخلق الله سبحانه الأفعال عقيب ذلك بالعادة، فمخرج الأفعال من كتم العدم إلى حيز الوجود هو الله سبحانه، ومخرج العزم هو القدرة القائمة بالعبد، وهذا واسطة بين الجبر والتفسير، فالعبد بالنظر إلى العزم مختار محض، وبالنظر إلى الأفعال مجبر كذلك۔ فالكسب من العبد وخلق الفعل عقبيه من الله تعالى۔“

ولا بدّ من بيان معنى الكسب لدفع ما يقال: إنه اسم بلا مسمى، ولا فرق بين الكسب والقدرة، والقدرة ليست إلا للله تعالى۔

فبعض أهل السنة والجماعة قالوا: إننا نعلم بالضرورة أن لا خالق سوى الله تعالى، ولا تأثير إلا للقدرة القديمة، وعلم بالضرورة أن القدرة الحادثة للعبد يتعلق

بعض أفعاله كالصعود، دون البعض كالسقوط، فسمّي أمر تعلق القدرة الحادثة كسباً، وإن لم تعرف حقيقته كما حقه۔” (٣٠)

[Ȳ Yœj̄ ī̄ gq]æ ÜĀBŪÖ tō• Dæ

هذه المسألة من أهم المسائل المختلفة بين الأشعرية والمعتزلة، وضحتها محمد مبين رحمة الله توضيحاً كاملاً، ثم فسر موقف الأشعرية فيها، وقال: ”أولاً: إننا لا نسلم عقلية الحكم في الجملة، كما ادعитеهم. وثانياً: على سبيل التنزيل، بأننا لو سلمنا أن الحسن والقبح يستلزم الحكم العقلي، لكن لا نسلم الاستلزم في هذه المسألة بخصوصها، وهي وجوب شكر المنعم، فلا نسلم أن شكر المنعم واجب عقلاً، كما هو مدعاكم -

قال العلامة الشيرازي في "شرح المختصر": إن الخصوم ما أرادوا بالشك  
ما هو الأشهر من الوصف بالجميل من جهة التعظيم، بل أرادوا به صرف العبد جميع  
ما أنعم الله تعالى به عليه من القوي وغيرها، إلى ما خلق لأجله صرفاً بحسب ما  
يقتضيه العقل، كصرف قوة العين إلى مشاهدة ما أتيح مشاهدته، وكم إذا قوة السمع  
إلى ما أتيح سماعته، وعلى هذا قس البوافي -

وقال الإمامي: شكر الله تعالى عندهم عبارة وعن إتعاب النفس والإذام المشقة بتكليفها بالاجتناب عن الرذائل العقلية والعزم إلى الخصائص الحسنة كذلك وعلى المعنى الأول: عدم الوجوب عقلاً ظاهراً؛ لأن بعض الصروف مما لا يهتدى إليه العقل سبيلاً، إلا أن يخص بما يهتدى إليه العقل۔” (٣١)

[Y YœØØø oÂ gq]æ ±r̄EØø gq]çø Øâ 33 D‡

إن الواجب الكفائي هو الواجب شأنه أن يثاب الآتون، ولا يعاقب  
التاركون، إذا أتى به البعض - وإن لم يأت أحد يعاقب الكل - هل هو واجب على كل  
واحد من المكلفين أو واجب على البعض؟ فالاختلاف هنا، فرأي الشارح أن  
الواجب الكفائي، واجب على الكل - فقال مينا لم أبي:

”إن الواجب الكفائي لولم يكن واجبا على الكل، لم يكن التارك آثماً، إذا ظن أن غيره لم يفعل، أما الملازمة، فلأن ترك غير الواجب غير مؤثمٍ- وأما بطلان

الثاني بـالاتفاق - ويمكن أن يحرر على الشكل الأول، فيقال: إن تاركه آثم، وكل فعل تاركه آثم، فهو واجب فإن الإثم بدون الوجوب غير معقول -“ (٣٢)

Vgq]æ gq]çö èÚ, ÍÚ³ D |

إن مقدمة الواجب الذي لم يتعلّق وجوبها، ويتوّقف أداؤه عليها، كال موضوع بالنسبة إلى الصلاة، واجبة أم لا؟ فرأى الشارح أن هذه المقدمة واجبة، لاما ساع فيه للإنكار. يتفرع الشارح على هذه المسألة تبعاً للبهاري، فيقول:

”إن رجلاً تزوج امرأة ذاً وكيلة، ولم يرها، ودخلت في بيته للبيوتوة ، ومعها أجنبية، والوكيل قد مات ، ولم يعلم الزوج أيتها زوجت ؟ فحينئذ حرمتا على الزوج، ولا يحل له وطى واحدة منهما؛ لأن الوطى بإحداهما احتمال يوجب الارتكاب بالحرام، والكف عنه واجب، ولا كف إلا بالكف عنهمَا، والكف عنهمَا مقدمة للواجب، وهو الكف عن الحرام، فمقدمته تكون واجبة، فحرمتا بناء على المسألة المذكورة“ (٣٣)

Всё брёте, уложите же в ящик с яблоками

يجوز اجتماع الوجوب والحرمة في الواحد بالجنس الذي وحدة جنسية بحيث يندرج تحته أنواع مختلفة، بحيث يكون واجباً بحسب نوع، ويكون حراماً بحسب نوع آخر، وهو ما مندرج تحت الجنس الواحد الشامل لهما، فاجتمع الوجوب والحرمة فيه، ولا يأس به فقال الشيخ محمد مبين رحمه الله تعالى:

”إن الأجناس الشرعية على مثال الأجناس المنطقية، لا تحصل لها في ذاتها، بل إنما يحصل بفضل، فإذا يحصل جنس كالسجدة، بفضل كالتعلق بالباريء تعالى، يكون الجنس في هذه المرتبة نوعاً متاحصلاً متغيراً بالحقيقة الشرعية النوعية للمتحصل بفضل آخر، كما إذا تحصل التعلق بالشمس والصنم، فالسجدة لله تعالى حقيقة وحدانية مورد للوجوب، والسجدة للشمس والصنم حقيقة أخرى مورد للحرمة، والسجدة المطلقة المعتبرة بالجنس يكون مورداً لهما، وإنكار العقل في ذلك مكابرة صرفة، وأما الحقيقة النوعية فلتتحققها تحصلاً تاماً، قد ينقض العقل، في حله، النظر عن أن يكون مورداً للوجوب والحرمة

المتنافيين، كصلة الظاهر مثلاً، بالنسبة إلى الأمكنة. وأما الصلاة بالنسبة إلى الأزمدة  
كوقت الطلوع، ووقت الدلوك، فهي جنس شرعي، فإن الجنس في الشرع عبارة عن  
أمر يكون مختلف الأعراض، والشرع إذا نص على حرمتها، فهي وقت  
الطلوع، ووجوبها في وقت الدلوك، فيكون الصلاة في نظر الشارع بحسب الوقتين  
مختلفة بالأنواع، وإذا لم ينص الشارع على طلبها بحسب مكان دون  
مكان، فيكون بحسبه، كأنه نوع واحد متاح، فبحكم العقل في حل النظر، بأنه لا  
يتحمل الوجوب والحرمة المتنافيين، فالنزاع في الواحد بالنوع معقول، وفي الجنس  
غير معقول -“ (٣٤)

Veeç' ÇÜQ [...] , Ø ±Ê éj' Ø 33 Dp

إن الصلاة في الدار المغصوبة أي الدار التي أخذها من المالك بدون رضاه  
مسألة عميقة، فهذه الصلاة يحتمل فيها الوجوب والحرمة، فعند  
الجمهور: يصح، وعند القاضي أبي بكر الباقلاني: لا يصح، فرأي الشارح موافق  
للجمهور، وقال:

”إن مصداق قولنا هذه صلاة في الدار المخصوصية، إنما هو الكون المخصوص لذلك الكون المخصوص ، وإن كان واحدا بالشخص، لكنه متعدد بالاعتبارين: اعتبار أنه كون من حيث إنه صلاة، واعتبار أنه كون من حيث إنه غصب أي شغل في ملك الغير، وبالاعتبار الأول: مصداق للمامور به، وصحيح، وواجب- وبالاعتبار الثاني: مصداق للمنهي عنه، وفاسد حرام - فيختلف المتعلقان، ولا اتحاد فيهما أصلا“ (٣٥)

و قال مندفعا للاعتراض :

”إنا إذا جوّزنا في الصلاة التي أديت في الدار المقصوبة اجتماع الأمر والنهي من جهتي الاشتغال في ملك الغير بدون إذنه، وكون الأمر طالباً لمطلق الحقيقة، فصار حال تلك الصلاة كحال العبد الذي أمره مولاه بالخياطة، ونهاه عن السفر، فخاطر، وسافر، فحيئند هو مطيع و العاصم معًا؛ لأن من جهة أنه امتنع بما أمره، فإن الأمر بالخياطة أعم من أن يكون مطلقاً أو غيرها من جهة أنه باشر بما

نهي عنه، وهو السفر، عاص، ولا استحالة فيه. فكذا حال الصلاة في المكان المغصوب، فإن فيها أيضاً جهتين: من جهة أن أمر الصلاة مطلقاً أعم من أن يكون في المكان المغصوب أو غيره، فالصلاحة فيه صحيحة وواجبة - ومن جهة أنه اشتغال بملك الغير قبيح وحرام فلا استحالة فيها أيضاً.“ (٣٦)

#### ٤) تب吼 الشارح في الموضوع:

إذا دخلنا إلى داخل هذا الشرح نتلمّس مهارته التامة وحذافته الكاملة في الموضوع - فيّن القواعد والضوابط فسهّل على القاريء فهم النص، واعتنى بالحدود والمصطلحات كما اعتنى بالباحث الكلامية، وأنصف لمحالفيه في عرض رأيهم حق الإنصاف - وفي بعض الأحيان يتقدّم صاحب النص، وأشار إلى بعض تسامحاته - فهذه الأشياء تدل على تبّحره في الموضوع - وسوف نتناول هذه النقاط بالأمثلة:

##### أ) عنایته بالحدود:

ومن الأشياء الظاهرة في منهجه اهتمامه بإيراد الحدود للمصطلحات بالإضافة إلى إيراد المعنى اللغوي، وهذا العمل جيد؛ لأن الدارس لعلم الأصول يحتاج إلى فهم هذه الحدود لما يخوض في المسائل الأصولية بشكل تفصيلي - ولنضرب لذلك مثلاً واحداً نقف فيه على حقيقة هذا الأمر - فقال الشيخ محمد مبين رحمه الله تعالى:

”[واصطلاحاً] أي بحسب ما اتفق عليه القوم، واصطلحوا عليه، بحيث يطلقون في محاوراتهم، ويريدون هذا المعنى - [الراجح]، كما يقال في الأصول الأربع: الكتاب أصل بالنسبة إلى القياس، ويقال: الحقيقة بالنسبة إلى المحاج [والمستصحب]، يفتح الحاء المُهمَلة، في القاموس: استصحبه: دعاه إلى الصحبة، ولازمه - ومستصحب الشيء حالي الذي كان عليه قبل حاله الطاريء - يقال: تعارض الأصل والطاريء - ويقال: طهارة الماء أصل - [والقاعدة] أي القاعدة الكلية التي يستخرج منها حكم الجزئيات، كما يقال: أصل النحو الفاعل مرفوع، وإن لنا أصلاً أي قاعدة كلية، وهي قضية كلية“

حملية موجبة، كما عرفت، وهو الأشهر و التعميم بالسالبة أليق.  
 [والدليل] كما يقال: أصل وجوب الصلاة هو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (٣٧)، فالأصل منها بمعنى الدليل - فمعناه: أن دليل وجوب الصلاة هو الأمر الواقع في قولى تعالى، وهو للوجوب.

فهذه المعاني الأربع المجازية باعتبار المعنى اللغوي، وهو مرعى في جميع هذه المعاني، وكلّها مستعملة في العرف، ففيه حقيقة بحسبه، فلا بأس بأن يكون المعاني حقيقة بحسب العرف، ومجازية باعتبار اللغة، ولذا يكون حقيقة باعتبار اللغة، ولذا يكون حقيقة باعتبار اللغة، ومجازية باعتبار العرف، فإذا الحقيقة هو ما استعمل في الموضوع له، في اصطلاح به التخاطب، فالمعنى العرفي بحسب اصطلاح أهل العرف حقيقة، استعماله فيما وضع له، في هذا الاصطلاح ، والفهمامة بحسب القرينة من علائق المجازية، والحمل على المجاز أولى من النقل، والاشتراك\_ ”(٣٨)

**ب) – عنايته بالمباحث الكلامية:**

عنى المصنّف أثناء شرحه بالمباحث الكلامية التي تتم عن رسول  
قدمه، وعلو كعبه في علم الكلام، كما تتم عن سعة اطلاعه وغزاره ثقافته\_ ولا شك  
أن بين علم الكلام وعلم الأصول صلة عميقـة، وربط محكم\_ وللشارح باع طويـل  
فيهما جميـعاً \_ ومن أمثلة ذلك قوله في "هـما سـيـان" ، فقال:

”إن إنكار الضروري من الدين، مطلقاً، ليس بكافر، ليلزم كفر حاد وجوب العمل بالظنيات، إذا الضروري من الدين مختلف بالنسبة إلى المُكَلَّفِينَ بحيث يكون ضرورياً بالنسبة إلى جماعة من المُكَلَّفِينَ، دون الأخرى، فمن كان من هذه الجماعة، وينكره، يكون كافراً عندهم، ومن لم يكن منهم، وليس ضرورياً بالقياس إليه، فإنكاره ليس بكافر أصلاً، وحيثند تقول في الإثبات الكبرى من ضروريات الدين، بأن هذا ضروري بالقياس إلى جمهور المُجتهدِينِ - فلو أورد: بأنه يلزم تكفيه من ينكر من هؤلاء -“

قلنا: يلزم كون المنكر من هؤلاء تكفيراً

..... قوله: أقول: تكفير جاحد الضروري ..... الخ، هذا رد على بعض الفضلاء بأن تكثير جاحد الضروري من الدين بالاتفاق على الإطلاق مُسلمـ أما تكثير جاحد الضروري بالنسبة إلى جماعة ، كالحنفي والشافعي، وإن كان الجاحد من هذه الجماعة فغير مُسلمـ فلا بدّ له من دليل، وبعد لم يقم دليل عليهـ . وفي بعض الشروح: أن ضرورة بالنسبة إلى جماعة لا يتحصل بدون توادر مفید بها، كما أن الضرورة بالنسبة إلى الكل كذلك، فما وجوه تكثير أحد همادون الأخرى، مع اشتراك العلة؟ وهو إنكار ما هو كالشمس عنده في كونه من الله تعالىـ .

وزعم المُصنّف، كما يدلّ عليه كلامه، أن الضرورة بالنسبة إلى بعض تحصل بدون التواتر، ولا يعلم تصوّره إلا أن يقال: قد لا يصل أمر إلى حد التواتر بالنسبة إلى جماعة، لكنهم أخذوا به، واشتهر بينهم، ثم يتبع فيما بين أتباعهم، بعد تمادي الأزمنة بحيث يعتقدونه ضروريًا دينياً، لكن هذا ليس من الضروري في شيء، ولا يفيد قطعاً أصلاًـ . (٣٩)

#### ج)ـ إحاطته بالعلوم والفنون في الشرح:

يعتبر "حزائن الشروح" سجلاً حافلاً بالعلوم المختلفة والفنون العديدة، مع ذلك يعد كتاباً في أصول الفقه فقطـ . يجد القاريء في أنساب قرأته أمثلة متناثرة على صفحاته لعلم التفسير، وعلم الحديث، وعلم أصول الحديث، وعلم الرجال، وعلم الكلام، وعلم الفقه، وعلم التاريخ، وعلم اللغة، وعلم الصرف، وعلم الخلاف، وعلم النحو بالإضافة إلى علم الحساب، والمنطق، والفلسفةـ . وهذا أمر واضح جلي في هذا الشرح لا يحتاج منا إلى تمثيلـ .

#### د)ـ انصافه لمحالفيه:

المصنّف منصف لخصمه، فإنه يذكر رأيه، ودليله، واعتراضه بسبعة صدره، وأنه يتترك الفرصة لخصمه في عرض رأيه، وبيان أدلة، والدفاع عن هذه الأدلة، بل يتبع لخصمه الفرصة في الاعتراض على أدلةـ . كل هذا بروح علميةـ ،

وأخلاق سامية\_ فليس في الكتاب عبارة تجريح، أو قدح في عالم من العلماء، أو تحامل على مذهب من المذاهب\_ وهذا العمل إن كان يدلّ على أيّ شيء فيدلّ على أخلاقه الحسنة، وآدابه المعروفة\_ ومن أمثلة ذلك ما يلي:

”[أو يتعدد] أي يتعدد الجهة في الواحد بالنوع حقيقة أو حكما، يعني يكون جهة للوجوب غير الجهة الحرمة، [الصلوة] [أي أدائها] [في الدار المغصوبة] أي الدار التي أخذها من المالك بدون رضاه، فهذه الصلاة يجتمع فيها الوجوب والحرمة، فإن نفس الصلاة من حيث إنها أركان مخصوصة حسنة واجبة، ومن حيث إنها تشتعل في ملك الغير من غير رضاه قبيحة وحرام، فاجتمع فيها الوجوب والحرمة، لكن جهتها متعدد، لأن إذ جهة الوجوب، هي الصلاة نفسها، وجهة الحرمة، هي الغصب، وليس إحداها متعددة مع الأخرى، ولا يخفى عليك أن التمثيل على مذهب الحنفية غير صحيح، لأن مذهبهم أن تلك الصلاة مكرورة، إلا أن يقال: إن الكلام في صحتها وإن كانت مشتملة على الكراهة\_ فافهم! [ف عند الجمهور] من الحنفية، والشافعية، والمالكية: [يصح] أي الصلاة في الدار المغصوبة\_.

حاصله: أن الواحد بالنوع الذي يتعدد فيه الجهة، يصح التكليف به، كالصلاحة المؤداة في الدار المغصوبة، فهي واجبة وحرام معاً، فالآتي بها يستحق الشواب، لكونه آتيا بالصلاحة المأمور بها، ويستحق العقاب لا شتغاله بملك الغير بدون رضاه\_.

[وقال القاضي] أبو بكر الباقلاني: [لايصح] أي الصلاة في الدار المغصوبة، وكلما كان فيه تعدد جهتى الوجوب والحرمة، لا يصح التكليف به، كما أشرنا، [ويسقط] أي بفعل الذي شأنه هذا، [الطلب] فإنه عند القاضي قد يسقط التكليف بالمعصية، كسفر المعصية، فإنه يسقط عنه طلب الصوم إذا صام، [واستبعده] أي قول القاضي لعدم صحة الفعل وسقوطه بمباشرة الإمام [الرازي]، فإن سقوط الطلب إما بالامتناع، أو بالنسخ، وكلاهما منفيان.

فإن قلت: مراد القاضي من عدم صحة الفعل عدم جوازه من جانب الشارع بالنظر إلى القيد، فعدم الجواز بالحقيقة راجع إلى القيد والمقييد، والمال واحد، والمطلق صحيح، فلا استبعاد في سقوط طلب، فإنه إنما يسقط بالصحيح.

قلت: حينئذ لا مخالفة بين القاضي والجمهور، فإنهم قائلون بفساد المقييد، والمقييد بما هو مقييد، وصحة المطلق ونزاعه معهم يدل على بطلان المطلق عنده، فحينئذ سقوط الطلب في غاية الاستبعاد. [وعند أحمد بن حنبل، وأكثر المتكلمين، والجعائبي] من المعتزلة: [لا يصح] أي الصلاة في الدار المغصوبة، [ولا يسقط] الطلب بأدائها فيها. (٤٠)

#### هـ) - غزاره الأدلة:

يكثرون الشيخ محمد مبين رحمه الله تعالى من ذكر أدلة المذاهب: من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والمعترضة وغيرها. ويعني كثيرا بالأدلة النقلية: من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وآثار عن الصحابة، ويذكر أيضاً من الاستشهاد بكلام أهل الأصول كما يرد بالأدلة العقلية من الفلسفة، والمنطق، وكلام الحكماء ومن أمثلة ذلك قوله في تقسيم الحكم الوضعي ، فقال:

”[منها]: أي من أصناف [الحكم على الوصف] أي وصف شيء [بالسببية] أي يكونه سببا وهو في الاصطلاح: عبارة عن الوصف المنضبط الذي دلّ السمع على كونه معرفة، لثبت حكم شرعي.- [وهي] أي السببية [بالاستقراء] أي يتصفح الجزئيات منحصرة في نوعين:

[أحدهما: وقته] أي منسوبة إلى الوقت، أي كون الوقت معرفاً لحكم شرعى بتعریف الشارع، [كالدلوك] أي دلوك الشمس، وهو ميلانها وقت الزوال، [سبب لوجوب الصلاة] أي صلاة الظهر، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (٤١)

وثنائيهما: [معنوية] أي منسوبة إلى المعنى الذي غير الوقت، [كالإسكار للتحريم] أي كون الشيء مسكونا سببا لحرمه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل مسکر حرام -)) (٤٢) وروي أيضاً: ((الخمر حرام بعينها، والسكر من كل شيء -)) (٤٣) [ومنها]: أي من أصناف خطاب الوضع [الحكم بكونه] أي بكون الوصف [مانعاً]، وهو على نحوين: [إما] أن يكون مانعاً [للحكم]، لا للسلب، بأن السبب موجود، ولا يترتب عليه الحكم المسبب لمانع يمنع ترتيب الحكم، [كالأبوبة] أي كون الشخص، إما بشخص مانع [في القصاص]، يعني لا يحكم بالقصاص، إذا قتل الأب ابنه، مع وجود سببه، وهو القتل، فإن القتل موجب للقصاص، وقرابة الأبوبة مانعة عن الوجوب، [أو] ما يكون مانعاً [للسبب] أي يكون الوصف مانعاً عن سببية السبب، [كالدين] مانع [في الزكاة]، أي إذا كان الشخص المالك لنصاب مديناً، لا يحبب الزكاة - فإن المال البالغ لنصاب سبب لوجوب الزكاة، واحتلال الذمة بالدين سالب للسببية، ومانع لها -

لا يقال: إن الدين مانع عن وجوب الزكاة، ووجوب حكم، فيكون مثلاً لمانع الحكم، مع أن المصنف جعله مثلاً لمانع السبب -

لأننا نقول: للدين اعتباران: اعتبار: أنه مانع عن السببية ، بمعنى أن النصاب مع وجود الدين ، ليس سبباً للزكاة -

واعتبار: أنه مانع عن السببية المفضية إلى منع الحكم -

فبالاعتبار الأول من القسم الثاني، وإن كان بالاعتبار الثاني من القسم الأول بالعرض -

والفرق بين مانع السبب ومانع الحكم: أن مانع السبب إنما يترتب على رفعه وجود السبب بالذات، ويترتب رفع السبب على وجود مانعه كذلك، وحينئذ يكون ترتيب الحكم وجوداً وعدم بالطريق المذكور، وفي مانع الحكم يكون الأمر بالعكس، فإن وجود الحكم يترتب على رفع مانعه وعدمه على وجوده بالذات، وترتبط سبب الحكم وجوداً وعدم بالنهج المذكور بالعرض -

فإن قلت: ما الفرق بين مانعية الأبوة والدين؟ فإن الأبوة أيضاً مانعة عن انعقاد السبب في حق الأب، كما أن الدين مانع عن السبب في حق المديون.

قلت: إن الشرع حعل القتل سبباً. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ  
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (٤٤)، فالسبب، وهو القتل، منعقد، لكن يختلف حكمه، وهو وجوب القتل بالقرابةـ“ (٤٥)

#### و) البيان للقواعد والضوابط:

بيان الشارح القواعد والضوابط في أثنياء شرحه لسهولة الفهم للقاريءـ ومن أمثلة ذلك قوله في الحاكم الذي صدر الحكم منهـ فقال: ”واعلم أن المصنف أورد من الاستدلال المختار بـ”لنا“ والمزيف بـ”استدلال“، واستدللات المخالف بـ”قالوا“ على الترتيب ، وأورد أقوالهم في ترجمة المذاهب، وقليلًا ما يورد بأسمائهمـ فاحفظ هذه الضابطة ! ستتفعل فيما سيتلى عليكـ“ (٤٦)

#### ز) النقد على صاحب النص:

من مظاهر عناية الشارح بنص ”المسلم“ تقييد المصنف البهاريـ فتقده حيناً، وأشار إلى بعض تسامحاته أحياناًـ من أمثلة ذلك قوله في ”أن عبد الله بن سعيد من الأشاعرةـ“ فقال الشيخ محمد مبين رحمه الله تعالى: ”أي من أهل السنة والجماعة، وكان مقدمًا على الأشعري، وعده من الأشاعرة على سبيل التسامح، لتوافقه لهم“ (٤٧)

ومنها قوله في ”في موضوعية الأحكام اختلاف“ فقال: ”والمشهور أن الأحكام ليست بموضوعه، وموضوعه إنما هو الأدلة فقطـ ففي عبارة المتن تسامح قليل؛ لأن الاختلاف المشهور إنما هو في انتضام الحكم من الحكم في الموضوعية، وما ذهب إليه البعض، من كونها موضوعاً فقط، بدون ملاحظة ثبوتها بالأدلةـ فخلاف المشهورـ“

وأقيل: مفهوم الكلي الصادق على لأدلة، هو الدليل الموصل القريب إلى الفقه وهو الحق، عند الأستاذ المحقق قدس سره، لكونه أقرب إلى الفقه۔ (٤٨)  
ومنها: قوله في "التبصر بموافق الحق واليقين" فقال:  
"يقال: تبحر في العلم: تعمق، وتوسّع، بموافقات الحق جمع موقف: محل الوقوف، والحق هو ضد الباطل۔ واليقين: وهو إزاحة الشك، كما مر۔ وصلة التبحر بالباء مخالف اللغة، والأولى بـ"في"۔ (٤٩)

٥) مكانة الشرح بين كتب عصر الشارح:  
إن "خزائن الشروح" يندرج ضمن أهم الكتب الأصولية التي ألفت على طريقة الجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين۔ ويتميز هذا الشرح بمجموعة من الخصائص والمزايا تجعله ، بحق، مصدراً أصولياً رفيع المستوى، يمكن أن نجملها فيما يلي:

أ) إيراد الآراء الأصولية لجميع المذاهب والإنصاف لمخالفيه:  
لقد أورد الشارح الآراء الأصولية لجميع المذاهب في شرحه دون التعصب المذهبى معتمداً في ذلك على أمهات الكتب الأصولية للأحناف، والشافعية، والمالكية، والمعتنلة۔ وأنصف لمخالفيه حق الإنفاق، فيضم بين دفتيره نصوصاً كثيرة، ونقولاجمةً منها، مما زاد من قيمة هذا الكتاب قيمة علمية، وجعله مصدراً هاماً في علم الأصول۔

ومن الكتب التي أخذ منها الشارح مادته العلمية: أصول البذوي، وأصول السرخي، والتنقیح، والتوضیح والتلوریح، وكشف الأسرار، ومنهاج الوصول، ومحضر المنتهى الأصولي، والإحکام، والمحصول وغيرها من الكتب الأصولية الهمامة۔

ويشكل هذا الأمر ميزة فريدة لهذا الكتاب، وتتجلى هذه الميزة أكثر إذا قارناها هذا الكتاب مع الكتب الأصولية الأخرى المؤلفة في عصر الشارح۔ فيظهر لنا بالمقارنة أن أغلب هذه الكتب يركز على المذهب الحنفي، ويسعى لانتصاره على المذاهب الأخرى۔ هذه الكتب، وإن تناولت آراء الشافعية، إلا أنها لم تستند على

المصادر الأصولية، بل اعتمدت على مصادر ثانوية -

وعلى العكس من ذلك نلحظ أن الشيخ محمد مبين رحمه الله تعالى سلك مسلكاً علمياً دقيقاً معتدلاً، فقد أورد آراء جميع المذاهب الأصولية، ثم ناقش أدلةها، وحلّلها تحليلًا علمياً، واتبع أسلوب دراسة مقارنة لدىتناول المباحث الأصولية -

ولا نجد هذه الميزة في كتب أصولية أخرى ألفت في عصر المؤلف، إلا ما شاء الله -

ب) المدونة الواقية لآراء كبار الأصوليين:

ومما يزيد من أهمية هذا الشرح إلى جانب خصائصه العلمية الأخرى أنه مدونة وافية لآراء كبار الأصوليين ، مثل : القاضي أبي بكر الباقلانى، وأبي الحسين البصري المعتزلي، وابن الحاجب المالكى، وأبى إسحاق الأسفراينى ، وإمام الحرمين الجويني، والكتعبي، والرازي، والكرخي، والديوسي، والغزالى وغيرهم من الأصوليين الكبار -

ج) المدونة الفقهية:

ومن خصائص الكتاب أنه مدونة فقهية أيضاً إلى جانب كونه مدونة أصولية، فقد دون فيها المؤلف آراء أئمة فقهاء الحنفية الأوائل، كأبي حنيفة ، والإمام محمد، والإمام أبي يوسف، والإمام زفررحمهم الله تعالى ، وأكثر من الاستشهاد بالمسائل والفروع من فتاواهم، كما دون آراء فقهية لأعلام الشافعية في غالب ما تعرض له من أمثلة وشواهد جزئية -

د) زيادة بعض المباحث الأصولية عما في الكتب الأصولية للأحناف: لقد ناقش الشيخ محمد مبين رحمه الله تعالى في كتابه عدة موضوعات تخلو منها عادة الكتب الأصولية للأحناف ، فقد انفرد بالكلام عن الحدود المنطقية، والمباحث حول الحساب والأرضيات، وحكم الأشياء قبل الشرع، ومسألة القضاء والقدر، وما إلى ذلك من المسائل الكلامية التي تتضمنها الكتب الأصولية للمتكلمين -

## هـ): الجامعية والسهولة والوضوح:

اتضح لنا أن الشيخ محمد مبين رحمة الله تعالى قد سلك في كتابه هذا طريق البسط والتوسيع في عرض مسائله، كما سبق في منهج الشارح، ومن خلال اطلاعي على هذا الكتاب، ومقارنته بما وصل إلينا من شروح مسلم الثبوت، رأيت أن شرح محمد مبين رحمة الله تعالى هو أوسع تلك الشروح مادة، وأوفاها بحثا، وأشملها استقصاء، وأوعبها تحليلا، ولذلك قال المصنف فيه:

” وأوردت ما في الشروح من التوضيح، ونحوه حق التبيّن، وأوضحته غاية الإيضاح وأغنته بالإضافة عن المصباح، فجاء بحمد الله، كما ترى، رفيع الشأن باهر البرهان، مجمع الشروح في غاية الوضوح، من بلغ هذا الرفيع، فقد اطلع على الجميع.“ (٥٠)

فكأن الناظر في هذا الكتاب ناظر في تلك الشروح، مع حسن ترتيب وتبسيط، وبساطة واستقصاء، يكتنف كل ذلك سلامه أسلوب، ووضوح عباره، واطلاع على جميع الشروح.



• ﻰـ ﻪـ ﻢـ

- (١) هو: محب لله بن عبد الشكور العثماني الصديقي الحنفي البهاري،الشيخ الكبير،الفقيه،الأصولي،أحد العلماء الأذكياء المشهورين في الآفاق،من مصنفاته سلم العلوم،ومسلم الشبوت،والجواهر الفرد وغيرها،توفي سنة ١١٩ هـ نزهة الخواطر(٦/٢٥٣-٢٥٢).
- (٢) عربي أدبيات مبنى ياك وهند كا حصه،ص ٤
- (٣) آثار الأول ص ٣٠،أحوال علماء فرنكى محل ص ٧٥
- (٤) نزهة الخواطر (٧/٤٠٣)، تاريخ أدبيات مسلمانان باكستان وهند (٢/٣٦٩)-
- (٥) باني درس نظامى ص ٣٤-
- (٦) المرجع نفسه ص ٣٦-
- (٧) أحوال علماء فرنكى محل ص ٧٥ ، تذكرة علماء فرنكى محل ص ٢٤٨-
- (٨) هو: ملا أحمد حسين الفرنكى محلى بن محمد رضا بن قطب الدين الشهيد الأنباري السهالوى ،الشيخ الفاضل،أحد الأفاضل المشهورين،ولد ونشأ بـ لكهنهـ،كان مفرط الذكاء،سرير الإدراك،جيد القرىحة،لم يزل يشغله بالتدريس أحد عنده خلق كثيرـ نزهة الخواطر(٧/٤٠)
- (٩) هو: ملا محمد حسن الفرنكى محلى بن غلام مصطفى بن محمد أسعد بن قطب الدين الشهيد الأنباري السهالوى،ولد ونشأ بـ لكهنهـ لم يكن في زمانه مثله في الذهن والذكاء،وسرعة الخاطر،وقوـةـ الحفظ،ومن مصنفاته:شرح مسلم الشبوت،وشرح سلم العلوم،وشرح الهدایة،توفي سنة ١١٩٩ هـ نزهة الخواطر(٦/٢٩٦-٢٩٨)
- (١٠) أحوال علماء فرنكى محل ص ٧٦-
- (١١) آثار الأول ص ٣٠-
- (١٢) تذكرة علماء فرنكى محل ص ٢٤٩-
- (١٣) نزهة الخواطر (٧/٤٠٣)-
- (١٤) تذكرة علماء هند ص ٢١٢،وباني درس نظامى ص ١٣٨،وتذكرة علمائـ فرنكى محل ص ٢٥١، وأحوال علماء فرنكى محل ص ٧٥ ، آثار الأول ص ٣٠، ونزهة الخواطر (٧/٤٠٤)،وفهرست مفصل ص ٩٦
- (١٥) دراسة وتحقيق المخطوط خزائن الشرح،ص ٩٥
- (١٦) المرجع نفسه
- (١٧) دراسة وتحقيق المخطوط خزائن الشرح،ص ٩٥

- (١٨) نفسه المرجع نفسه ص ٩٦  
 (١٩) المرجع نفسه ص ٥٩١-٥٩٢  
 (٢٠) المرجع نفسه ص ٢٨٨  
 (٢١) المرجع نفسه ص ٢٧٤-٢٧٥  
 (٢٢) المرجع نفسه ص ٢٧٣  
 (٢٣) المرجع نفسه ص ٢٠٥  
 (٢٤) المرجع نفسه ص ٥٧٤  
 (٢٥) المراجع نفسه ص ٢٥٧-٢٥٨  
 (٢٦) المراجع نفسه ص ١٤٧  
 (٢٧) المراجع نفسه ص ١٨٥-١٨٦  
 (٢٨) المراجع نفسه ص ٢٤٦-٢٤٧  
 (٢٩) المراجع نفسه ص ٢٥٥-٢٥٦  
 (٣٠) المراجع نفسه ص ٢٦٩  
 (٣١) المراجع نفسه ص ٢٨٤  
 (٣٢) المراجع نفسه ص ٣٥٢  
 (٣٣) المراجع نفسه ص ٤٥٩  
 (٣٤) المراجع نفسه ص ٤٧٩  
 (٣٥) المراجع نفسه ص ٤٨١  
 (٣٦)- المراجع نفسه ص ٤٨٣  
 (٣٧)- البقرة/٤٣  
 (٣٨)- دراسة وتحقيق المخطوط خزائن الشرح، ص ١٢٤  
 (٣٩)- المراجع نفسه ص ١٤٠-١٤١  
 (٤٠)- المراجع نفسه ص ٤٨٠-٤٨١  
 (٤١). الاسراء/١٧-٧٨.  
 (٤٢)- أخرجه البخاري(٥٥٨٥)،(٥٥٨٦) في الأشربة،باب الخمر من العسل وهو من البعث،  
 ومسلم(٥٢٠٨) في الأشربة،باب النهى عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنمير،  
 و(٤٣)،(٥٢١٩،٥٢٢١)،باب بيان أن كل مس克ير حمر وأن كل حمر حرام،  
 والترمذى(١٨٦٤،١٨٦٦) في الأشربة،باب ما جاء في شارب الخمر،و(١٨٦٩) باب ما  
 جاء في الرخصة أن يتبذل في الظروف،والنسائي(٥٥٨٩،٥٥٨٨،٥٥٨٦،٥٥٨٥) في  
 الأشربة،باب اثبات اسم الخمر لكل مسکر من الأشربة،و(٤٠)،(٥٥٩٢،٥٥٩١،٥٥٩٠)  
 باب تحرير كل شراب

أسكر، و(٥٦٠٨٠٥٦٠٧) باب في تفسير البتع والمذر، و(٥٦٥٨) باب الاذن في شيء منها، و(٥٧٠٤، ٥٧٠٣، ٥٧٠٢) باب ذكر الأخبار التي اتعل بها من أيام شراب المسكر، و(٥٧٣١، ٥٧٣٠) باب ما يجوز شربه من الطلائع لا يجوز، وأبوداؤد (٣٦٧٩)، (٣٦٨٠)، (٣٦٨٤)، (٣٦٨٥)، (٣٦٨٧)، (٣٦٨٨)، (٣٦٨٩)، (٥٦٨٩)، (٥٦٨٨)، (٥٦٨٧)، (٥٦٨٦) في الأشربة، باب ما جائفي السكر، وابن ماجة (٣٣٨٨)، (٣٣٨٧)، (٣٣٩١)، (٣٣٨٩) في الأشربة، باب كل مسكر حرام، و(٣٣٩٢) باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام، و(٣٤٠١) باب النهي عن نبيذ الأوعية، و(٣٤٠٦) باب ما رخص فيه من ذلك.

(٤٣) أخرجه النسائي (٥٦٨٩، ٥٦٨٨، ٥٦٨٧، ٥٦٨٦) في الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اتعل بها من أيام شراب المسكر، وجامع مسانيد أبي حنيفة (١٨٤، ٢٨٢)، وشرح معانى الآثار (٢٩٧)، والعقيلي في الضعفاء (٤/١٩١، ١٢٤)، وقال العقيلي: وقد روى من غير وجده بأسناد صحيحة من هذا، لعل مراده رواية أبي عون ما رواه النسائي، لأنه أشيبه بما رواه الشفاط عن ابن عباس، بلغفظ: ((حرمت الخمر بعينها كثيرها، والسكر من كل شيء)). أخرجه البرهانفوري في كنز العمال (١٣١٧٢، ٩٩٨) ، والعقيلي في الضعفاء (٢/٣٢٤)، بلغفظ: ((حرم الله الخمر بعينها، والسكر من كل شيء)) - وقل العقيلي: فيه عبد الرحمن بن بشر الغطيفي مجھول في النسب والرواية، حدیثه غير محفوظ.

(٤٤) المائدة /٤٥

(٤٥) دراسة وتحقيق المخطوط خزائن الشروح، ص ١٢٤، ص ٣٤٥ - ٣٤٦

(٤٦) المرجع نفسه ص ٢٣٣

(٤٧) - المرجع نفسه ص ٤٨٠

(٤٨) - المرجع نفسه ص ١٥٨

(٤٩) - المرجع نفسه ص ١٠٤

(٥٠) - المرجع نفسه ص ٩٦

### المراجع والمصادر

- (١) آثار الأول من علماء فرنكي محل، لعبدالباري الفرنكى محلى، نظامى بريس لكھنؤ، الهند، دون تحديد السنة.
- (٢) - أبجد العلوم، لسواب صديق حسن خان القنوجي، المكتبة القدوسية، لاھور، باکستان، الطبعة الأولى ١٩٨٣/٥١٤٠٣.
- (٣) - أحوال علماء فرنكى محل، للشيخ ألطاف الرحمن، لكھنؤ، الهند، دون تحديد السنة.
- (٤) - أردو دائرة معارف إسلامية، لجامعة بنجاب، لاھور - باکستان، دون تحديد السنة.
- (٥) - باني درس نظامي، لمحمد رضا الأنصاري، نظامي بريس لكھنؤ، الهند، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- (٦) - تاريخ أدبيات مسلمانان باکستان وهند، لجامعة بنجاب بلاھور، مطبعة المكتبة العلمية، الطبعة

الأولى ، م ١٩٧٢ .

- (٧) - تاريخ هندوستان، لمولوى ذكاء الله، سلك ميل بيليكشتر، لاہور - باکستان، م ١٩٩٨ .
- (٨) - تذكرة علماء هند، لرحمن على، مطبع مفتى نو لکشور، لکھنؤ - الہند، ٤، م ١٩١٤ .
- (٩) - دراسة وتحقيق المخطوط بخزائين الشروح، إعداد حافظ عبد المجيد، رسالة قدمت لنيل شهادة الدكتوراة في قسم اللغة العربية وآدابها بجامعة بنجاب لاہور ٤٢٧، هـ ٢٠٠٦ م.
- (١٠) - رود کوثر، للشيخ محمد إكرام، فيروزستن المحدود، لاہور، باکستان، الطبعة الأولى، م ١٩٦٨ .
- (١١) - عربى أدبيات ميس پاک وهند کاحصہ، للدكتور زید احمد، تر: شاهد رزاقی، إدارة الثقافة الإسلامية لاہور، باکستان، الطبعة الثالثة، م ١٩٩١ .
- (١٢) - علماء فرنگی محل بر تذكرة علمائے فرنگی محل، لمحمد شاحد الانصاری، نظامی بربس، لکھنؤ الہند، الطبعة الأولى، م ١٩٨٨ .
- (١٣) - فقهاء هند، لمحمد اسحاق بهٹی، إدارة الثقافة الإسلامية لاہور، باکستان، الطبعة الأولى، م ١٩٨٢ .
- (١٤) - فهرست مفصل للقاضي عبدالنبي كوكب، جامعة بنجاب لاہور - باکستان، م ١٩٧٥ .
- (١٥) - مآثر الكرام لغلام علي آزاد البلاكماري، تر: شاه محمد خالد ميان فاخری، دارالمصنفين کراتشی باکستان، م ١٩٨٣ .
- (١٦) - معجم المطبوعات العربية في شبه القارة، للدكتور أحمد خان، مكتبة ملك فهد الوطنية، الرياض ، هـ ١٤٢١ ، م ٢٠٠٠ .
- (١٧) - نزهة الخواطرو بهجة المسامع والنواظر، لعبدالجي الحسني الکھنؤی، مطبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، حیدر آباد الدکن، الہند، ١٣٧٦ - هـ ١٩٥٧ .
- (١٨) - نگار، مجلة لکھنؤ، علوم إسلامی وعلماء إسلام نمبر، یناير وفبراير، م ١٩٩٥ .

















